

**وزارة التجارة والصناعة**

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٦

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة بور سعيد

المؤرخة في ٢٠٠٦/٢/٢١ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، ٢٠٠٥/١٢/١٢ ، ٢٠٠٥/١٠/٢٧ ،

٢٠٠٦/٢/٢٧ :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١٣ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٢ :

**قرار :****(المادة الأولى)****تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة بور سعيد :**

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين المدنيين بوزارة الدفاع ببور سعيد .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة الداخلية ببور سعيد .

٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بال التربية والتعليم ببور سعيد .

٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الأعمال الهندسية البور سعيدية .

٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشرطة المرافق .

**(المادة الثانية)**

يُباشر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى الإدارات العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة تنفيذه .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م. (رشيد محمد رشيد)